

512 هل تدخل الأنثى في صيغة (مَنْ) وجمع المذكر السالم؟

مصطفى مخدوم

وما شمول ملل انسى جنفوا وفي شبيهه المسلمين اختلفوا. كذلك من مسائل العموم مسألة من هل تشمل المرأة او لا تشملها هل تدخل النساء في الصيغ الواردة بصيغة من فجماهير العلماء - 00:00:00

وبعض الحنفية ايضا هم يقولون بان المرأة داخله في هذا النص العام لماذا؟ لان صيغة من؟ يصيغ العموم التي سبقت وتستعمل في العالم والعقل غالبا والمرأة مشمولة بذلك وهو لفظ مبهم يدل على العموم في لغة العرب - 00:00:28

ولهذا قال تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهذا تفصيل بعد اجمال وهذا يدل على ان اللفظ الاول يشمل الذكر والانثى وهذا امر يعني المفترض الا يكون محل خلاف لكن بعض الحنفية - 00:00:52

يعني قال بانها لا تدخل لانهم يرون ان المرأة المرتدة لا تقتل ولما احتج عليهم بحديث من بدل دينه فاقتلوه فقالوا لا من خاص بالذكور ولا تدخل فيها المرأة وهذا عكس الوضع يعني الاصل ان القاعدة الاصولية هي الحاكمة على الفروع - 00:01:15

لا ان يعني اجعل المسألة الفرعية هي الدافع لتفصيل قاعدة اصولية عامة وما شمول من لانثى جنفوا وفي شبيهه المسلمين اختلفوا يعني اختلف الاصوليون في جمع المذكر السالم هل يشمل - 00:01:43

الانثى او لا يشملها فاذا جاء الحكم بصيغة جمع المذكر السالم ونحوه فهل تدخل النساء في ذلك جمهور العلماء قالوا لا تدخل لا تدخل النساء في خطابات او عمومات جمع المذكر السالم وما في معناه - 00:02:07

كالرجال مثلا وهذا صريح في خصوصيته بالذكور دون الاناث لماذا قالوا لان هذه اللفظة في لغة العرب وضعت للمذكر دون المؤنث فلا تشملوه كما ان لفظ النساء لا يشمل ايش - 00:02:42

الرجال ولهذا جاءت الايات مفرقة احيانا ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ففرقت بين جمع المذكر وجمع المؤنث فلا تدخل بعض العلماء قالوا لا تدخل تدخل من حيث اللغة - 00:03:08

كيف تدخل من حيث اللغة؟ قالوا من باب التغليب يعني العرب في لغتهم انه اذا اجتمع المذكر والمؤنث يغلبون المذكر على المؤنث ولهذا قال الله في مريم وكانت من القانتين - 00:03:33

مقل وكانت من القانتات وكانت من القانتين فادخلها في جمع المذكر السالم وهذا الجمهور يقولون هو صواب لكنه من باب المجاز وليس من باب الحقيقة. يعني التغليب هو من باب التجوز - 00:03:58

لانه استعمال للفظ في غير ما وضع له في الاصل. فهذا اللفظ وضع للمذكر ولم يوضع للمؤنث فاستعماله في المؤنث تبعا للمذكر هو من باب التجوز وليس من باب الحقيقة - 00:04:19

والا في الاصل عدم الدخول وهذا البحث كله من الناحية ايش من الناحية اللفظية واللغوية اما من حيث الحكم وعندنا القاعدة العامة ان النساء شقائق الرجال يعني كل ما ثبت في حق الرجال - 00:04:39

بنص فهو شامل للنساء الا بدليل وحتى ما توجه للنساء فهو مشترك ويدخل في ذلك الرجال الا بدليل لان الشريعة عامة والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما النساء شقائق الرجال - 00:05:02

يعني في الاحكام فالاصل الاشتراك ولا نقول هذا حكم خاص بالنساء الا بدليل ولا نقول هذا حكم خاص بالرجال دون النساء الا بدليل ايضا والبحث هذا من حيث من حيث الالفاظ واللغة - 00:05:22

اما من حيث الحكم الشرعي فالاصل استواء الجنسين في الاحكام - 00:05:41